



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1985/20
1 February 1985
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ،
مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والاقاليم التابعة

التقرير الاولي المقدم من السيد أندريز أغيلار ، الممثل الخاص للجنة ،
المعين بموجب القرار ٥٤/١٩٨٤ ، بشأن حالة حقوق الانسان في
جمهورية ايران الاسلامية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	أولا - خطاب احالة موعرخ في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ وموجه الى رئيس لجنة حقوق الانسان من السيد اندريز اغيلار ، الممثل الخاص للجنة
٢	٧ - ١	ثانيا- ولاية الممثل الخاص وما اتخذه من اجراءات
٥	٨	ثالثا- المعلومات ذات الصلة المتاحة للممثل الخاص
٥	٨	ألف - معلومات وردت في وثائق نشرتها الاجهزة أو الهيئات في منظومة الأمم المتحدة
٧	٩	باء - معلومات وارده عن طريق البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٧	١١-١٠	جيم - معلومات تتعلق بادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية
٨	٢١-١٢	رابعا- ملاحظات عامة للممثل الخاص

اولا - خطاب احالة مؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجه الى
رئيس لجنة حقوق الانسان من السيد أندريز أغيلار ، الممثل
الخاص للجنة

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقريري الأولي المعدّ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٤
المعنون "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية" •

وكما تعلمون فقد تم تعييني ممثلاً خاصاً بموجب هذا القرار في ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ •
ولم يمكنني الوقت المتاح لي من اجراء الدراسة الشاملة التي طلبتها اللجنة في قرارها •

وبالنظر الى الأهمية الأساسية التي يتسم بها تعاون الحكومة المعنية في هذه المهمة ، فقد
سعت الى اقامة حوار وتعاون مع حكومة جمهوريه ايران الاسلامية • ولذلك ينبغي النظر الى تقريرتي في
هذا السياق • ولقد قمت أيضاً باستخدام الوقت المتاح لي للنظر في المواد الكثيرة المتعلقة بالموضوع •
وانني أبدي في الجزء الأخير من التقرير بعض الملاحظات العامة التي أجدها مناسبة بصفة
خاصة في هذه الحالة •

وانني لآمل مخلصاً في ان تجد حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، اذا ما تم تمديد ولايتي ، انه
من المناسب ان تتعاون معي على أكمل وجه •

ثانيا - ولاية الممثل الخاص وما اتخذه من اجراءات

١- في الدورة الاربعين للجنة حقوق الانسان ، اعتمدت اللجنة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ القرار ٥٤/١٩٨٤ بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية . وبموجب هذا القرار رجت اللجنة من الرئيس ان يعين ، بعد التشاور مع المكتب ، ممثلا خاصا للجنة تكون ولايته اقامة اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية والاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في ذلك البلد تشمل على استنتاجات وعلى اقتراحات ملائمة استنادا الى ما يراه مناسبا من معلومات ، بما في ذلك التعليقات والمواد التي توفرها الحكومة ، وذلك لعرضها على اللجنة في دورتها الحادية والاربعين . كما رجت اللجنة كذلك من حكومة جمهورية ايران الاسلامية ان تتعاون مع الممثل الخاص للجنة ، وقررت مواصلة نظرها في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية في دورتها الحادية والأربعين .

٢- وعملا بالقرار ٥٤/١٩٨٤ ، قام رئيس لجنة حقوق الانسان في ٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ بتعيين السيد أندريز أغيلار ممثلا خاصا للجنة .

٣- وفي ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ ، وجه الممثل الخاص رسالة الى وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية فيما يلي نصها :

"أتشرف بالاشارة الى قرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٤ المتعلق بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية والذي تجدون نصه مرفقا بهذا ، كما أتشرف باعلامكم بأن رئيس لجنة حقوق الانسان قد عينني ممثلا خاصا للجنة بموجب أحكام ذلك القرار .

انني اذ قبلت العمل ممثلا خاصا للجنة حقوق الانسان بشأن القضية قيد النظر ، فانني أعي تماما المسؤوليات الهامة والملحة التي اسندتها اللجنة اليّ . وأود ان اؤكد لسعادتكم بأني أعتزم الاضطلاع بولايتي بأقصى قدر من التجرد والموضوعية . وسأحاول جاهدا أن أبني تقريرى على أساس اكثر المعلومات دقة وصحة .

ولئن كنت قد أحطت علما بموقف حكومة سعادتكم كما أعلن في الدورة الاربعين للجنة حقوق الانسان ، فانني أود اعلام سعادتكم بأنني سأكون ممتنا كل الامتنان للحصول على تعاون حكومة سعادتكم من أجل ضمان موافاة اللجنة بصورة شاملة لحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية .

ان اقامة اتصالات مباشرة مع السلطات المعنية ستكون أمرا بالغ الأهمية من أجل أداء مسؤولياتي . وفي هذا الخصوص ، أود ان اتمكن ، بالتعاون مع حكومة سعادتكم ، من زيارة جمهورية ايران الاسلامية في أقرب وقت ممكن ، وأود ان اقترح ان تتم هذه الزيارة قبل فترة من انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان التي من المقرر ان تفتتح في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ . ولذلك فسأكون ممتنا لسعادتكم كل الامتنان لو تكرمتم ببيئتي مساعيكم الحميدة في تسهيل الترتيبات اللازمة لهذه الزيارة . واني لآمل ان أبحث الشكليات المتعلقة بزيارتي والمسائل المتصلة بخطط رحلتي اما مع سعادتكم أو مع ممثلين من البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية في جنيف " .

٤- وفي اليوم نفسه ، وجه الممثل الخاص رسالة الى الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف فيما يلي نصها :

"أبعث اليكم رفق هذا نسخة عن رسالة وجهتها اليوم الى سعادة الدكتور علي أكبر ولايتي وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية فيما يتعلق بالولاية المسندة اليّ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٤ .

ولعلكم تذكرون ان السيد بيتر هـ . كويجمنز ، رئيس لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين ، قد أعلم سعادتك في ٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ ، عن طريق السيد شهابي سرجاني السكرتير الاول لبعثتكم الدائمة أنه قد عينني ممثلاً خاصاً للجنة حقوق الانسان بموجب القرار السابق الذكر .

وانني أقوم حالياً بحضور اجتماعات في جنيف وأتوقع ان أبقى هنا حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، ويمكنكم اذا أردتم الاتصال بي في جنيف خلال هذه الفترة . أما بعد هذا التاريخ ، فيمكن الاتصال بي في كراكاس عن طريق مركز حقوق الانسان " .

٥- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وجه الممثل الخاص رسالة الى الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، فيما يلي نصها :

"لعلكم تذكرون أنني أحلت اليكم في ٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ نسخة عن رسالة كنت قد وجهتها الى سعادة وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية فيما يتعلق بتنفيذ ولايتي بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٤ .

وقد أعلمتكم بموجب تلك الرسالة بأني أعكف على حضور اجتماعات في جنيف حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وانني سأكون في تلك الفترة موجوداً في جنيف حيث يمكنكم الاتصال بي اذا أردتم .

ان التزاماتي تقتضي ان أغانر جنيف بعد ظهر يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، ولكنني أود ان أؤكد لكم ان بإمكان حكومتكم ، اذا أرادت ، الاتصال بي عن طريقكم أو عن طريق أي ممثل آخر . ومع أنني سأكون موجوداً في كراكاس ، فانه يمكن الاتصال بي دائماً عن طريق مركز حقوق الانسان في قصر الأمم بجنيف .

وأود ان اغتنم هذه الفرصة لكي أؤكد لكم ولحكومة سعادتك من خلالكم بأني سأقوم بأداء المهام التي اسندتها اليّ لجنة حقوق الانسان بأقصى قدر من التجرد والموضوعية . وانني ان أضع هذا نصب عيني لأتطلع الى الحصول على تعاون حكومة جمهورية ايران الاسلامية وهو تعاون أعلق عليه ، كما تعلمون ، أهمية عظيمة . ولذلك فلتسمحوا لي بأن أعرب عن صادق أمني في ان أتلقى في الوقت المناسب رداً مواتياً على الرسالة التي وجهتها الى سعادة وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية في ٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ " .

٦- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وجه الممثل الخاص برقية الى وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية فيما يلي نصها :

"أتشرف بأن أشير الى رسالتي الموعرخة في ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ السّتي
أبلغت سعادتكم بموجبها بأن رئيس لجنة حقوق الانسان قد عينني ممثلا خاصا للجنة بموجب
أحكام القرار ٥٤/١٩٨٤ الذي أرفقت نسخة عنه برسالتي •

وقد أكدت لسعادتكم في تلك الرسالة بأنني أعتزم الإضطلاع بولائتي بأقصى قدر من
التجرد والموضوعية ، وأعربت عن أمني في الحصول على تعاون حكومة سعادتكم من أجل ضمان
موافاة اللجنة بصورة شاملة عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية •

وأود ان أعتنم هذه الفرصة لكي أكرر الاعراب عن اعتقادي بأن اقامة اتصالات
مباشرة مع حكومة سعادتكم هو أمر بالغ الأهمية ، ولكي أعرب عن صادق أمني في ان أحصل
على تعاون حكومة سعادتكم على النحو المطلوب في رسالتي المذكورة أعلاه " •

٧- ويودّ الممثل الخاص ان يعرب عن أمله في ان يتمكن بالرغم من عدم تلقي أي رد على رسائله
حتى الآن ، من الحصول على التعاون الكامل من حكومة جمهورية ايران الاسلامية كيما يتسنى له أداء
المهام التي اسندتها اليه لجنة حقوق الانسان • وفي هذا الخصوص ، يلاحظ الممثل الخاص مع التقدير
أنه تلقى في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ عن طريق البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف عددا من الوثائق المشار اليها في الفقرة ٩ أدناه •

ثالثا - المعلومات ذات الصلة المتاحة للممثل الخاص

ألف - معلومات وردت في وثائق نشرتها الاجهزة أو الهيئات
في منظومة الامم المتحدة

٨ - كان معروضا على المقرر الخاص ، في اطار الاعداد لهذا التقرير ، الوثائق التالية التي
نشرتها وكالات أو هيئات في منظومة الامم المتحدة :

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

تقرير الامين العام المعد وفقا للفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٢٧/١٩٨٢
(E/CN.4/1983/19)

تقرير الامين العام المعد وفقا للفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ٢٧/١٩٨٢
(E/CN.4/1983/52)

تقرير الامين العام المعد وفقا للفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٤/١٩٨٣
(E/CN.4/1984/28)

تقرير الامين العام بشأن الاتصالات المباشرة الذي أعد عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من قرار لجنة
حقوق الانسان ٣٤/١٩٨٣ (E/CN.4/1984/32)

تقرير من السيد س. أموس واكو المقرر الخاص المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ (E/CN.4/1983/16)

تقرير من السيد س. أموس واكو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ (E/CN.4/1984/29)

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ٣٣ و ٣٦ ، و ٥١ الى ٥٥ ، و ٥٩ في دورتها الثامنة
والثلاثين (E/CN.4/1982/SR.33، و E/CN.4/1982/SR.36، و E/CN.4/1982/SR.5/Add.1 ،
و E/CN.4/1982/SR.52 الى SR.55 ، و E/CN.4/1982/SR.59) .

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ٤١ الى ٤٤ ، و ٤٦ الى ٤٨ ، و ٥٢ في دورتها التاسعة
والثلاثين (E/CN.4/1983/SR.41، و E/CN.4/1983/SR.42، و E/CN.4/1983/SR.43، و
E/CN.4/1983/SR.44، و E/CN.4/1983/SR.44/Add.1، و SR.44/Add.1، و E/CN.4/1983/46، و E/CN.4/1983/SR.47، و
E/CN.4/1983/SR.48، و E/CN.4/1983/SR.52، و Add.1) .

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ٤٣ الى ٤٩ ، و ٥٤ و ٥٨ في دورتها الأربعين
(E/CN.4/1984/SR.43 الى SR.49، و E/CN.4/1984/SR.54، و E/CN.4/1984/SR.58) .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

المحضران الموجزان للجلستين ٢٧ و ٣٤ للدورة السابعة والثلاثين (E/CN.4/Sub.2/1984/ SR.27 و E/CN.4/Sub.2/1984/SR.34) .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الانسان)

المحاضر الموجزة للجلسات ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٨ للدورة السادسة عشرة (CCPR/C/SR.366 الى SR.368 و CCPR/C/SR.368) .

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) .

(تجدد الإشارة في هذا الصدد الى ان التقرير المقدم من حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها السادسة عشرة في عام ١٩٨٢ ، هو آخر تقرير مقدم من ذلك البلد) .

الجمعية العامة - اللجنة الثالثة

بيان ألقاه ممثل جمهورية ايران الاسلامية ، سعادة الدكتور سعيد رجائي خراساني ، السفير والممثل الدائم ، في اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

مكتب العمل الدولي

التقرير ٢٣٠ للجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات ، النشرة الرسمية ، المجلد ٤٦ ، ١٩٨٣ ، المسلسل باء ، رقم ٣ .

التقرير ٢٣٤ للجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات (GB.266/5/18) .

تقرير اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (مؤتمر العمل الدولي ، وثيقة موقتة ، الدورة ٦٩ ، جنيف ، ١٩٨٣ ، رقم ٣١) .

تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، التقرير الثالث ، (الجزء ٤ ألف) (مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٦٩ ، ١٩٨٣) .

تقرير اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (مؤتمر العمل الدولي ، وثيقة موقتة ، الدورة ٧٠ ، جنيف ، ١٩٨٤ ، رقم ٣٥) .

تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف) (مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٧٠ ، ١٩٨٤) .

باء - معلومات واردة عن طريق البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٩- كما سبق ان ذكرنا في الفقرة ٧ أعلاه ، تلقى الممثل الخاص ، عن طريق البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، أربع وثائق نشرتها ادارة العلاقات العامة في وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية ، تتناول أساسا ما تصفه الوثائق بالانشطة الارهابية في ايران •

جيم - معلومات تتعلق بادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان
في جمهورية ايران الاسلامية

١٠- تلقى الممثل الخاص من مصادر شتى ، منها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رسائل ووثائق تتضمن معلومات عن ادعاءات بانتهاكات لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية • ان الممثل الخاص ، بالنظر الى تعيينه القريب العهد وافتقاره الى الاتصال المباشر مع سلطات جمهورية ايران الاسلامية ، ليس في موقف يسمح له بعد بتقييم المعلومات الواردة من هذه المصادر وما اشتملت عليه من ادعاءات • بيد ان الممثل الخاص يلاحظ مع بالغ القلق عدد وجسامه الادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان ، وبخاصة الانتهاكات المتصلة بالحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧) ، والحق في الحرية والامان على شخصه وفي عدم توقيفه أو اعتقاله تعسفا (المادة ٩) ، والحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤) ، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفي حرية التعبير (المادتان ١٨ و ١٩ على التوالي) ، وحق الاقليات الدينية في المجاهرة بدينها واقامة شعائرها (المادة ٢٧) •

١١- والجدير بالذكر في هذا الصدد ان ايران وقعت في ٤ نيسان/ابريل ١٩٦٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وصدقت على العهدين في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥ • وتجدر الاشارة كذلك الى ان ايران وقعت أيضا الصكوك الدولية التالية في ميدان حقوق الانسان وصدقت عليها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، الاتفاقية والبروتوكول الخاصان بوضع اللاجئين • كما وقعت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ واتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير •

رابعاً - ملاحظات عامة للممثل الخاص

١٢- استرشدت لجنة حقوق الانسان بصورة جلية ، في قرارها ٥٤/١٩٨٤ الذي انشأ ولاية الممثل الخاص ، بالمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان . كما أكدت اللجنة من جديد ان جميع الدول الاعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان .

١٣- وهذا الموقف المبدئي ، كما عبر عنه القرار السالف ذكره ، يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة وايران عضو أصلي فيها . ان مقاصد الأمم المتحدة ، كما نصت عليها الفقرة ٣ من المادة ١ ، تشتمل صراحة على تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين . فضلاً عن ذلك ، تتعهد جميع الدول الأعضاء ، وفقاً للمادة ٥٦ ، بأن تقوم ، منفردة أو مشتركة بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ التي تشتمل بدورها على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات .

١٤- وقد عبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن مبادئ حقوق الانسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . وهكذا يجيء الاعلان العالمي منبثقاً من الميثاق . وينص مثله على معايير مشتركة للانجاز بالنسبة لكل الشعوب وكل الأمم . ويمكن اعتبار ان الاحكام الأساسية للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، من خلال ممارستها عبر السنين ، بلغت وضع القانون العرفي الدولي ، وانها تحمل طابع " القانون الملزم " . وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة للحق في الحياة وفي التحرر من التعذيب ، وحرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في محاكمة عادلة .

١٥- ان هذه الضمانات الأساسية للاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يمكن ان تكون محل اعتراض من جانب أي دولة ، اذ لا غنى عنها في أداء وظائف مجتمع دولي يقوم على حكم القانون واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية .

١٦- وقد شاركت دول من كافة المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية في صياغة الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . وهكذا يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان قواعد مستخلصة من الخبرة الجماعية والتراث المشترك لشعوب العالم ، لتمثل معايير عالمية لسلوك كل الشعوب وكل الأمم .

١٧- وفي اطار العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تتعاون الدول من كافة المذاهب الدينية أو الثقافية أو الايديولوجية على اعمال المعايير العالمية لحقوق الانسان في بلادها . وقد شددت الجمعية العامة مراراً على أهمية تقيّد الدول الأطراف تقيدا صارماً بالتزاماتها وفقاً للعهدين الدوليين كما أكدت أهمية الأخذ بمعايير موحدة لاعمال العهدين الدوليين (١) .

(١) أنظر قرارات الجمعية العامة ٦٦/٣٢ ، ٥١/٣٣ ، ٤٥/٣٤ ، ١٣٢/٣٥ ، ٥٨/٣٦ ،

١٩١/٣٧ ، ١١٦/٣٨ و ١٣٦/٣٩ .

١٨- ولذا لا بدّ من الخلوّص الى انه لا يمكن لأيّ دولة ان تدعي انه مسموح لها بعدم احترام حقوق أساسية راسخة كالحق في الحياة ، والتحرر من التعذيب ، وحرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في محاكمة عادلة على نحو ما ينص عليه الاعلان العالمي والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان، على أساس انه يجوز بالسماح بالانحراف عن هذه المعايير وفقا للقانون الوطني أو الديني .

١٩- ان الممثل الخاص على قناعة ثابتة بأن المبادئ الأساسية التالية منطبقة على الوضع في جمهورية ايران الاسلامية مثله مثل الوضع الحاضر أو المقبل في أي بلد آخر:

(أ) ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالتقيد بمعايير السلوك المقبولة عالميا فيما يتعلق بمعاملة سكانها ، وخاصة ما يتعلق بحماية الحياة البشرية ، والتحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وحرية الفكر والوجدان والدين، والحق في محاكمة عادلة ؛

(ب) ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للفرد ، يعبر عن مبادئ حقوق الانسان الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وان الأحكام الأساسية ، كتلك المشار اليها أعلاه ، لا تمثل فحسب قواعد للقانون العرفي الدولي ، بل قواعد لها طابع "القانون الملزم" ؛

(ج) ان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يعطيان قوة تعاقدية اضافية لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تعكس بالفعل القانون العرفي الدولي . وحيث ان جمهورية ايران الاسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، فان أحكامهما في مجموعها ملزمة قانونا لحكومة جمهورية ايران الاسلامية . ويجب التقيد بها بحسن نية .

٢٠- ولا شك ان جمهورية ايران الاسلامية قد اجتازت فترة صعبة . ان شعبها وزعماءها ، شأنهم شأن شعب وزعماء أي أمة أخرى ، يشاركون في المطمح العالمي الى العدل الذي يعبر عنه ميثاق الأمم المتحدة تعبيرا بليغا . ومن المفهوم انه توجد في المواقف الثورية أو ما بعد الثورة مناقشات بشأن الفلسفات والمبادئ والنظريات التي ينبغي الاسترشاد بها في اعادة بناء المجتمع بروح من العدل والمساواة . وهذه قضايا تستلزم التفكير والمناقشة ، لكن مجتمع الأمم لا يمكنه ان يقبل ان تعزل دولة ما نفسها الى حدّ انكار سلامة نظام قانوني قام من خلال القبول العالمي ومازال يمثل واحدا من أهم العناصر في العلاقات بين الدول بما يشكل العمود الفقري لمجتمع الامم كما هو قائم في عالم اليوم . ان القانون الدولي بوجه عام وقانون حقوق الانسان بصفة خاصة ليسا بالتأكيد فكرتين جامدتين . فهما في تطور وقد شرعت لجنة حقوق الانسان ذاتها ، عبر السنين ، في اجراء تطورات جديدة كثيرة بعضها مازال في مرحلة أولية . بيد انه ينبغي ان يوضع في الاعتبار ان مجتمع الامم ، عن طريق أجهزته وبالممارسة المنسجمة ، هو الذي يطور القانون الدولي . ولا يمكن لدولة وحيدة ان تتنصل من هذه العملية وان تنكر نفاذ القواعد التي اقيمت بالتفاهم المشترك .

٢١- ولذا ، يناشد الممثل الخاص حكومة جمهورية ايران الاسلامية ان تتعاون معه ومع اللجنة بحسن نية وان تفتح حوارا . وعندئذ سيكون الممثل الخاص في وضع يسمح له بتقديم تقرير أكمل الى اللجنة في مرحلة لاحقة في حالة مد ولايته .